

قرار رقم (٨٩ ٥٤) لسنة ٢٠٢٢
بتاريخ: ٢٠٢٢/٧/ ٢١
بشأن إعادة قيد خبري معاينة وتقدير اضرار

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الاشراف والرقابة علي التأمين في مصر وتعديلاته ولائحته التنفيذية،
 وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية،
 وعلى موافقة لجنة قيد خبراء المعاينة وتقدير الاضرار في مجال التأمين بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٧
 والمعتمد محضرها من السيد الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة،

قرر

المادة الاولى: يعاد قيد اسم خبري المعاينة وتقدير الاضرار الاتي ذكرهم فيما بعد بالسجل المعد لهذا الغرض
 بالهيئة برقم قيدهم السابق وفي التخصص الموضح قرين اسم كلا منهم وذلك لمدة ثلاث
 سنوات اعتبارا من تاريخ صدور هذا القرار وهم: -

م	الرقم	الاسم	التخصص
١	١٠٥٢	أ/ هشام محمد محمد المهدي	تأمين النقل، تأمين الحريق
٢	١٢٩١	م/ عادل محمد سليمان محمد	تأمين الحريق، تأمين أجسام السفن

المادة الثانية: يسري هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وعلى الإدارات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه.

**رئيس مجلس إدارة
 الهيئة العامة للرقابة المالية**

د. محمد عمران



٤٦